ياء ياء البلاغ رقم ١٩٦٠ ، ٣/ ٢٠٠٣ ، غ. بوهل و آخرون ضد النمسا (الآراء التي اعتمدت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: السيد والسيدة غودفريد وإنغريد بوهل؛ والسيد فولفغانغ مايير؛ والسيد فرانز والمان (يمثلهم المحامي السيد ألكسندر ه. إ. موراوا)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف:

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ٢٠٠٣/١٦٦ الذي قُدم إليها بالنيابة عن السيد والسيدة غودفريد وإنغريد بوهل؛ والسيد فولفغانغ مايير؛ والسيد فرانز والمان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

1- أصحاب البلاغ هم غودفريد بوهل (صاحب البلاغ الأول) وزوجته إنغريد بوهل (صاحبة البلاغ الثانية)، وفولفغانغ مايير (صاحب البلاغ الثالث)، وفرانز والمان (صاحب البلاغ الرابع)، وكلهم مواطنون نمساويون، وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك النمسا^(۱) المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد)، وكذلك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بالنسبة إلى صاحب البلاغ الرابع. ويمثلهم محام.

^{*} شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد فالتر كالين، والسيد راحسومر لالاه، والسيدة روث ويدجوود.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

1-1 يملك صاحب البلاغ الأول وصاحبة البلاغ الثانية أرضاً تبلغ مساحتها نحو ١٦٠٠ متر مربع ويقيمان في يها، وهي تقع في بلدية آيغن (Aigen) (جزء من بلدية سالزبورغ). وكان صاحب البلاغ الثالث يملك قطعة أرض تبلغ مساحتها زهاء ٢٣٠٠ متر مربع، وتقع هي الأخرى في آيغن وتتاخم قطعة الأرض التي يملكها صاحب البلاغ الثانية. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اشترى صاحب البلاغ الرابع القطعة التي كان يملكها صاحب البلاغ الثالث من إحدى الشركات التي تملكتها في مزاد علني. ويجب على صاحب البلاغ الرابع بموجب العقد تعويض صاحب البلاغ الثالث عن أي نفقات مقترنة بتلك القطعة لأنه هو الذي يملكها حالياً ويسكن فيها.

٢-٢ وقد صُنفت قطعتا الأرض كلتاهما بألهما "منطقتان ريفيتان"، وفقاً لقانون تقسيم بلدية سالزبورغ إلى
مناطق الذي يقسم العقارات الواقعة في بلدية سالزبورغ إلى "أراضى بناء" و"مناطق مرور/نقل" و"مناطق ريفية".

7-٣ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أعلمت بلدية سالزبورغ صاحب البلاغ الأول وصاحبة البلاغ الأالت الثانية وصاحب البلاغ الثالث بتقييم أولي للآثار المالية لبناء شبكة مجاري مياه في منطقة سكنية متاخمة لقطعتي الأرض اللتين يملكون، تم في عام ١٩٩٧، وأتاحت لهم فرصة التعليق عليه.

Y-3 وقد جاء في المادة ١١ من قانون مساهمات مالكي العقارات في مقاطعة سالزبورغ (١٩٧٦) الذي ينظم المساهمات المالية التي يقدمها مالكو العقارات في بعض الخدمات العامة في بلدية سالزبورغ، أن على من يملكون قطع أراض متاخمة لشبكة بحاري مياه أقيمت حديثاً أن يساهموا في تكاليف البناء؛ وتُحسب المساهمة على أساس معادلة تستند إلى مساحة قطعة الأرض بالمتر المربع يُطرح منها "طول" بحرّد. وينظم مساهمات مالكي العقارات في معادلة تستند إلى مساحة قطعة الأرض بالمتر المربع يُطرح منها "طول" بحرّد. وينظم مساهمات مالكي العقارات في الملايات البلدية لمجاري المياه في جميع بلديات مقاطعة سالزبورغ "قانون المقاطعة بشأن مساهمات مالكي العقارات في بناء الشبكات البلدية لجاري المياه في جميع بلديات مقاطعة سالزبورغ باستثناء مدينة سالزبورغ" (١٩٦٦). وينص هذا القانون على أنه يجب على مالكي العقارات التي تُصرّ ف منها المياه المساحة المعدة للسكن (بالمتر المربع)، بالمبلغ على قطع الأرض. ويُضرب عدد "النقاط"، التي تحسب على أساس المساحة المعدة للسكن (بالمتر المربع)، بالمبلغ المتعين دفعه عن كل نقطة للوصول إلى المساهمة التي يجب على كل مالك عقار دفعها.

٧-٥ وقد حاجج أصحاب البلاغ، في ملاحظاتهم على التقييم الأولي، بقولهم إن حساب مساهماتهم المزمع إجراؤه على أساس طول قطعة الأرض يكتسي طابعاً تمييزياً مقارنة بحساب مساهمات مالكي قطع الأرض الكائنة في المناطق المصنفة بوصفها "أرض بناء" لأنه يتغاضى عن الوضع الخاص لقطع الأرض في المناطق الريفية التي تزيد مساحتها بكثير عن متوسط مساحة قطع الأرض في المناطق المصنفة بوصفها "أرض بناء". وقد كانت طريقة الحساب المطبقة في سائر بلديات مقاطعة سالزبورغ تقوم على المساحة المتاحة للسكن بدلاً من معيار الطول المجرد بحيث تأخذ تلك الظروف الخاصة بعين الاعتبار. وقال أصحاب البلاغ أيضاً إن المرافق القائمة لتصريف المياه المستعملة كافية.

7- وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أصدرت بلدية مدينة سالزبورغ أمرين إداريين يقتضيان أن يدفع صاحب السبلاغ الأول وصاحبة البلاغ الثانية ١٩٣٠، ١٩٣١ شلناً نمساوياً (١٩٠، ١٢٠ ١٤٠ يورو)، وأن يدفع صاحب السبلاغ الثالث مبلغ ٢٦٢ ٨٣٨,٧٠ شلناً نمساوياً (١٠١، ١٩ يورو)، عملاً بالمادة ١١ من قانون مساهمة مالكي العقارات. ورفضت اعتراض صاحب البلاغ الثالث على معاملته كطرف في الإجراءات رغم أنه لم يعد مالك قطعة الأرض، محتجاً بأنه يجب اعتبار المالك المسجل في وقت بناء شبكة بحاري المياه الطرف الملزم بالمساهمة.

٧-٧ وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٩، استأنف صاحب البلاغ الأول وصاحبة البلاغ الثانية وصاحب البلاغ الثالث الثالث القرارات لدى لجنة الاستئناف في مسائل البناء التابعة لبلدية سالزبورغ. وحددوا التأكيد على أن معيار الطول المستعمل في حساب مساهما لهم غير متناسب وغير صحيح نظراً إلى أنه لا يجوز تشييد أي مبان جديدة على قطع أرض تقع في "مناطق ريفية"، وذلك عملاً بقانون التقسيم إلى مناطق الصادر في عام ١٩٩٨. ففي حين أن مسن حق مالكي قطع الأرض المصنفة بوصفها "أرض بناء" هدم المباني القائمة وبناء أحرى أحَد وأوسع، فإنه لا يجوز لأصحاب البلاغ، إن هم قرروا هدم مساكنهم الحالية، سوى استعمال قطع أرضهم كمراع.

٨-١ وفي ٢٨ أيار/مايو و٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، رفضت لجنة الاستئنافات طلبات الاستئناف ملاحظةً أنه يجب معاملة قطع الأرض المصنفة "ريفية" والتي مُنحت رخصة بناء خاصة، في ظل الصيغ السابقة لقانون التقسيم إلى مناطق وذلك من أجل المساواة في المعاملة.

7-9 وفي ٢٩ حزيران/يونيه و١٣ تمرز/يوليه ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ الأول وصاحبة البلاغ الثانية وقطع وصاحب البلاغ الثالث شكاوى إلى المحكمة الدستورية مدّعين أن عدم التفريق بين قطع الأرض "الريفية" وقطع الأرض المعدة "للبناء"، في إطار "قانون مساهمات مالكي العقارات"، ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون ومبدأ سيادة القانون، أي الحق في عدم الخضوع سوى لقوانين دقيقة بما فيه الكفاية. وقد حادلوا، بصفة خاصة، بأن الإبقاء على معيار الطول لا يأخذ في الحسبان ما طرأ على قانون التقسيم من تغيرات، وهو القانون الذي يحظر بناء المساكن وغيرها من المباني على قطع الأرض المصنفة "ريفية" حظراً قاطعاً منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، في حين أن استثناءات من القيود المفروضة على تقسيم المناطق كانت تمنح بسهولة قبل ذلك التاريخ. وفي ١٠ حزيران/يونيه أن استثناءات من المحكمة الدستورية شكاوى أصحاب البلاغ لأن حظوظ ربح القضية كانت شبه منعدمة.

1--١ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدم أصحاب البلاغ شكوى أخرى إلى المحكمة الإدارية يطلبون إليها إلغاء القرارات الإدارية المعترَض عليها والتي صدرت في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ وتعليق تنفيذ تلك القرارات إلى أن يُبتّ في شكاواهم. وقد رفضت المحكمة، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طلب تعليق التنفيذ هذا. وكانت الإجراءات الرئيسية لا تزال معلقة لدى المحكمة الإدارية في وقت تقديم الرسالة الأولى.

الشكوي

١-٣ يـزعم أصـحاب البلاغ أن حقوقهم التي تكفلها المادة ٢٦ من العهد قد انتُهكت، مدّعين وجود تمييز
بسـبب الـتفريق بين مالكي العقارات في بلدية سالزبورغ ومالكي العقارات في غيرها من الأماكن في مقاطعة

سالزبورغ، وبسبب عدم التفريق بين مالكي قطع الأرض المصنفة "ريفية" ومالكي تلك القطع المصنفة بوصفها "أرض بناء" داخل بلدية مدينة سالزبورغ بشأن دفع المساهمات.

٣-٢ ويحاجج أصحاب البلاغ بأن التفريق بين مالكي العقارات في مدينة سالزبورغ ومن يقيمون في أماكن أخرى من مقاطعة سالزبورغ لا يقوم مبدئياً على معيار موضوعي ومعقول، كما أنه ليس متناسباً. وعليه، فإن البلديات المحيطة بسالزبورغ تشمل قدراً مماثلاً، بل وقدراً أكبر أحياناً من المناطق المخصّصة للسكن مقارنة بالمدينة نفسها، في حين أن بعض مناطق المدينة، بما فيها قطع الأرض التي يملكها أصحاب البلاغ، أكثر "ريفية" من تلك الكائنة في بلديات ومدن أخرى محساورة. ولا يمكن بالتالي تبرير عدم مساواة مالكي العقارات في مدينة سالزبورغ في المعاملة مقارنة بمالكي العقارات في مدينة سالزبورغ في المعاملة مقارنة بمالكي العقارات الذين يصرّفون المياه المستعملة في المجاري، وكان يحسب مساهمات الفرض مساهمات إلا على مالكي العقارات الذين يصرّفون المياه المستعملة في المجاري، وكان يحسب مساهماقم على أساس المعيار المعقول المتمثل في المساحة المعدة للسكن. فلهذا التفريق أضرار بعيدة الأمد لأن مساهمات أصحاب البلاغ في بناء شبكة المجاري تبلغ ما يتراوح بين ثلاثة وأربعة أضعاف المساهمات المفروضة على سكان بلدية كوبل (Koppl) على سبيل المثال، دون وجود أي دليل على أن بناء شبكات بحاري المياه في مدينة سالزبورغ يكلف ما يتراوح بين ثلاثة وأربعة أضعاف تكلفته في مناطق أخرى من مقاطعة سالزبورغ.

٣-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن المادة ٢٦ من العهد تقتضي التعامل مع الظروف المتفاوتة موضوعياً تعاملاً محسلفة وإن عدم التفريق، قصداً أو بدون قصد^(٣)، بين مالكي قطع أرض مصنفة بوصفها "ريفية" ومالكي قطع أرض مصنفة بوصفها "أرض بناء" داخل بلدية مدينة سالزبورغ يعتبر تمييزاً لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي طرأت بموجب قانون عام ١٩٩٢ الخاص بالتقسيم إلى مناطق والذي يحظر حظراً باتاً البناء على قطع أرض مصنفة بوصفها "أرض بناء" أن يبنوا مساكن جديدة أو أن يستبدلوا القديم منها بكل حرية كما يجوز لهم إعمار أراضيهم وتقسيمها وبناء مجموعة من المرافق السكنية بل وحتى التجارية. ثم إن قانون مساهمات مالكي قطع الأرض المعدة "للبناء"، التي يمكن أن يقطنها عدد كبير من مساحة قطعة الأرض فحسب، يحابي مالكي قطع الأرض المعدة "للبناء"، التي يمكن أن يقطنها عدد كبير من السكان الذين يستعملون شبكات مجاري المياه المنشأة حديثاً، على حساب مالكي قطع الأرض "الريفية"، التي لا يقطنها عدادة سوى عدد قليل من الأشخاص الذين يعيشون في مساكن فردية والذين يجب أن يدفعوا نفس المساهمات وربما مساهمات أعلى لبناء شبكات مجاري المياه حسب مساحة قطعة الأرض. وفي غياب أي مبرر موضوعي ومعقول، وجب اعتبار عدم التفريق في قانون عام ١٩٧٦ "إغفالاً ملائماً" للكييف أحكامه مع قانون التقسيم إلى مناطق الصادر في عام ١٩٩٢.

٣-٤ ويقول أصحاب البلاغ إن المسألة ذا لما لا تُبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وهم يدعون ألهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية، رغم الإجراءات المعلقة لدى المحكمة الإدارية، لأن هذه المحكمة لم يكن بإمكالها تصحيح الانتهاكات المزعومة للمادة ٢٦ من العهد لأنها ملزمة بتطبيق القوانين المعمول بها وهي ليست مختصة في إعادة النظر في مدى دستوريتها وصحتها من الناحية القانونية. وحتى لو افترضنا أن المحكمة الإدارية سمحت لأصحاب البلاغ برفع دعوى رسمية لدى المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية أن المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية المحكمة الدستورية المحكمة المحكمة المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية المحكمة المحكمة المحكمة المحكمة المحكمة الحكمية المحكمة المحكمة الحكمة المحكمة المح

قانون مساهمات مالكي العقارات، فإن استبعاد إمكانية قيام المحكمة الدستورية بإبطال حكمها السابق في نفس القضية يجعل هذا السبيل من سبل الانتصاف عديم الجدوى.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وتعليقات أصحاب البلاغ عليها

٤-١ اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ محتجة بأنه غير مقبول بموجب المادة ١، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى صاحب البلاغ الرابع.

3-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ الرابع لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأنه لا يمكنه الادعاء بأنه تضرر مباشرة من انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد لأنه لم يُطلب إليه قط دفع مساهمة لبناء شبكة مجاري مياه وكان فقط ملزماً بموجب عقد بتسديد مبلغ من المال لصاحب البلاغ الثالث. فصاحب البلاغ الذي يحتج أساساً بحقوق صاحب بلاغ آخر لا يحق له تقديم بلاغ وذلك طبقاً لسوابق اللجنة (٥). ونظراً لانعدام الأهلية القانونية لرفع دعوى، فإن بلاغ صاحب البلاغ الرابع هو بمثابة دعوى حسبة موجهة ضد النظام القانوني النمساوي في حد ذاته.

٤-٣ أما بالنسبة إلى أصحاب البلاغ الثلاثة الآخرين، تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة الإدارية ردَّت شكواهم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٥-١ وقــد رفض صاحب البلاغ الرابع، في تعليقاته المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ملاحظات الدولة الطرف
بشأن المقبولية وعدل بلاغه بحيث ادعى أيضاً حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ الرابع أنه تضرر مباشرة من فرض مساهمات مالكي العقارات لأن الالتزامات الضريبية في مجال العقارات وما يتصل بها من رسوم ومساهمات "تقترن" بأي قطعة أرض. وهكذا، فإذا لم يدفع صاحب البلاغ الثالث المساهمات لبناء شبكة مجاري المياه، فإن السلطات العامة ستشرع في إنفاذ تدابير ضد قطعة الأرض نفسها التي يملكها صاحب البلاغ الرابع حالياً.

٥-٣ ويحاجج صاحب البلاغ الرابع بأنه مُنع قانوناً من استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن بلدية سالزبورغ رفضت سعيه لأن يُستمع له، بدلاً من صاحب البلاغ الثالث، في الإجراءات المتعلقة بتقييم مساهمات مالكي العقارات، على أساس أنه "من المستحيل إصدار قرارات تقتضي مباشرة من المالك الحالي دفع مساهمات مالكي العقارات"، نظراً إلى أن "موعد استحقاق دفع المساهمات (بناء خط مجاري المياه الرئيسي في الحالة قيد النظر) هو أمر حاسم في وجوب دفع المساهمات "(⁷).

٥-٤ ويدعي صاحب البلاغ الرابع أن استبعاده من الإجراءات المتعلقة بتقييم مساهمات مالكي العقارات قد حرمه من حق الاعتراض على واجب دفع تلك المساهمات، وكذلك المبلغ المستحق، مما ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٤. فإجراءات القانون الخاص ضد صاحب البلاغ الثالث لم تكن لتسمح له بالقيام، مباشرة وبصورة

مستقلة، بالاعتراض على وجود تلك المستحقات أو مقدارها أو كليهما. وتنطبق الفقرة ١ من المادة ١٤ على مطالبته النقدية التي تنطوي على واجب دفع مساهمات مالكي العقارات.

الملاحظات الإضافية التي أبدها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

1-1 أبدت الدولة الطرف في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ملاحظات إضافية بشأن المقبولية، كما علقت على الأسسس الموضوعية للبلاغ. فقد اعترضت على المقبولية على أساس عدم وجود حجج كافية وانعدام الأهلية القانونية لرفع دعوى (في حالة صاحب البلاغ الثالث وصاحب البلاغ الرابع)، وكذا الاختصاص الموضوعي (في حالة صاحب البلاغ الرابع). وبالتالي فهي تنفى حدوث انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦.

7-7 وتؤكد الدولة الطرف، بشأن المقبولية، أنه ليس هناك أي أثر في الملفات الإدارية على أي طلب من صاحب البلاغ الرابع صاحب البلاغ الرابع للانضمام إلى الإجراءات المتعلقة بتقييم مساهمات مالكي العقارات. ولم يحدد صاحب البلاغ الرابع في رسالته المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ متى دفع أي مساهمات، إن كان دفعها، وما إذا كانت السلطات قد أمرته بأن يفعل ذلك.

7-٣ وتحاجج الدولة الطرف بأن أمر الدفع الذي وجهته إلى صاحب البلاغ الثالث لم ينتقل إلى صاحب البلاغ الرابع بمقتضى القانون بعد تغير ملكية قطعة الأرض لأنه لم تحدث خلافة شاملة. ومع أن حق حجز قد فُرض على قطعة الأرض التي يملكها صاحب البلاغ الثالث، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١ من قانون مساهمات مالكي العقارات، فإن هذا الحق قد حُول إلى أعلى عرض للشراء [ناتج التنفيذ] أثناء البيع الإجباري لقطعة الأرض، بحيث أن صاحب البلاغ الرابع اشترى القطعة دون أن يكون أي حق حجز مفروضاً عليها. وإن مجرد شعور صاحب البلاغ الرابع بأنه مضطر، نتيجة لعقد البيع، لدفع المساهمات في بناء شبكة مجاري المياه، وكذا تعويض التكاليف لمدينة سالزبورغ بناء على حكم المحكمة الإدارية الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لا يعني أنه كان ملزماً قانوناً بفعال ذلك في غياب نص صريح يفرض ذلك في عقد البيع أو في الحكم الصادر في ١٢ حزيران/يونيه قانوناً بفعال ذلك في غياب عرض.

7-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه إذا رأت اللجنة، كاحتمال بديل، أن البلاغ مقبول بالنسبة إلى صاحب البلاغ الرابع، فعليها بالضرورة أن تعتبره غير مقبول بالنسبة إلى صاحب البلاغ الثالث لأن صاحب البلاغ الرابع سيكون ملزماً في هذه الحالة، بموجب العقد، بتحمل التزامات صاحب البلاغ الثالث ومهما يكن من أمر، فإن صاحب السلاغ الثالث يفتقد الأهلية القانونية لرفع دعوى لأن واجب السداد قد أوفى به صاحب البلاغ الرابع في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عن طريق دفع المبلغ المفروض.

٦-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن دعوى صاحب البلاغ الرابع في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ غير مقبولة بموجب
الاختصاص الموضوعي لأن إجراءات تحديد الضرائب والرسوم لا تندرج، بذاتها، في نطاق تلك المادة.

7-7 وتؤكد الدولة الطرف، بخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ، أن "النظام المزدوج" الذي يفرض على مالكي العقارات في مدينة سالزبورغ نظاماً قانونياً مختلفاً عن النظام المطبق على المالكين في أماكن أخرى في مقاطعة سالزبورغ يعود إلى القرن التاسع عشر عندما كانت مجاري المياه تتمثل في شبكات رئيسية بُنيت في منطقة مدينة سالزبورغ المكتظة والتي كانت الفضلات السائلة تُصرّف بواسطتها لتصب في النهر. ويقع بناء منشآت تصريف المسياه المستعملة وإدارتها ضمن اختصاص البلديات. ففي البلديات الواقعة خارج مدينة سالزبورغ، بنيت أول منشآت لمعالجة المياه المستعملة في مطلع الستينات من القرن الماضي. وبموجب قانون عام ١٩٦٢، كان على مالكي العقارات دفع تكاليف تلك التدابير المتعلقة بالبني التحتية، لكن فقط لبناء شبكات المجاري وتوسيعها لتستفيد منها قطع الأرض. وهذا الوضع يختلف عما هي عليه الحال في مدينة سالزبورغ، حيث لا يُطلب إلى مالكي العقارات المساهمة سلفاً في تكاليف منشآت معالجة المياه التي تضاف بدلاً من ذلك إلى الرسوم الدورية الإحبارية المفروضة على استعمالهم شبكة المجاري.

7-٧ وتحاجج الدولة الطرف بأن أحكام قانون عام ١٩٦٢، المنطبقة على المناطق الريفية، لا يمكن تطبيقها على مدينة سالزبورغ. وبصفة خاصة، فإن اشتراط أن يكون بناء المجاري الجديدة المؤلف من شبكة ومنشأة لمعالجة الميناه مشروعاً له طاقة وقدرة استيعاب معينتان، وأن يكون مستجمع المياه للشبكة المعنية معروفاً، وأن يتم تقييم جميع قطع الأرض التي توجد أو لا توجد فيها مساكن تقييما يستند إلى الشروط التقنية لصرف المياه، هو اشتراط لن يكون ملائماً لمدينة سالزبورغ التي تتطور بسرعة، حيث تبني ملحقات بالمباني القائمة وتشيّد بنايات إضافية على نحو أكثر تواتراً مما هي عليه الحال في بقية مناطق المقاطعة، مما يتطلب وجود شبكة مجارٍ تواكب هذه التطورات المتسارعة، وهذا يؤدي دائماً إلى تزايد تكاليف البناء باطراد.

A-7 وفيما يتعلق بعدم التفريق بين مالكي الأراضي المصنفة بوصفها "ريفية" ومالكي الأراضي المصنفة بوصفها "أرض باء" داخل مدينة سالزبورغ، تؤكد الدولة الطرف أن المساهمات في تكاليف بناء شبكة الجحاري مرتبطة بقطع الأرض المصنفة بوصفها "موقع بناء"، بصرف النظر عما إذا كان موقع البناء كائناً على "أرض بناء" أو "أرض خضراء". ويتوقف اعتبار قطعة الأرض "موقع بناء" على الطلب المقدم من مالك الأرض في الإجراءات المتعلقة بإعلائها موقع بناء. وكان بإمكان أصحاب البلاغ تقديم طلب بأن يكون جزء فقط من أراضيهم مصنفاً بوصفه "موقع بناء"، مما كان سيترتب عليه دفع مساهمات أقل.

9-7 وقد نفت الدولة الطرف أن يكون البناء على "أرض خضراء" محظوراً حظراً قاطعاً. فتوسيع المساكن الحالية مسموح به ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون التخطيط الإقليمي الصادر في عام ١٩٩٨. وإن مالكي مواقع بناء على قطع الأرض المصنفة بوصفها "ريفية" كانوا سيحظون بمعاملة تفضيلية لا مبرّر لها لو يفرض عليهم دفع أي مساهمات، أو دفع مساهمات أقل في بناء شبكات المجاري مقارنة بما يدفعه مالكو مواقع بناء كائنة في "أرض بناء". وعدا عن ذلك، فقد بنيت بالفعل مساكن على قطع الأرض التي يملكها أصحاب البلاغ.

١٠-٦ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية قد نظرت في هذه القضية في مناسبات مختلفة دون أن تجد أي انتهاك لمبدأ المساواة. وخلصت إلى القول إن القرارات والأحكام الصادرة في القضية الحالية والتي تقوم

على قانون مساهمات مالكي العقارات كانت مبررة بالاستناد إلى معايير معقولة وموضوعية وإنه لم يحدث أي انتهاك للمادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ١٤.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ علق أصحاب البلاغ، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، على رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ محتجين بأنه ينبغي اعتبار صاحب البلاغ الثالث وصاحب البلاغ الرابع ضحيتين أيضاً وبأن فرض أوامر الدفع ينتهك حقوقهم بموجب المادة ٢٦ وكذلك، فيما يتعلق بصاحب البلاغ الرابع، بموجب الفقرة ١ من المعهد.

٧-٢ وأكد أصحاب البلاغ بحدداً أن ادعاء الدولة الطرف أنه ينبغي رفض أن يكون صاحب البلاغ الثالث أو صاحب البلاغ البلاغ البلاغ البلاغ البلاغ الرابع ضحية يعني ضمناً أنه يمكن اعتبار كلا من صاحبي البلاغ ضحية بذاته. فصاحب البلاغ الثالث طرف في الإحراءات ومصنف بصفته أحد الملتمسين في الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وسواء أسدَّد له صاحب البلاغ الرابع في النهاية المساهمات والرسوم القانونية أم لا، فضلا أهمية لذلك بالنسبة لأهليته القانونية لرفع دعوى. وكان جلياً من الملفات أن صاحب البلاغ الرابع طلب المشاركة في الإحراءات المتعلقة بالتقييم بصفته طرفاً لأن القرار الإداري المعترض عليه قد تناول قضية أهليته، لكن هذا الطلب رُفض. كما كان له مصلحة إحرائية ونقدية في نتائج التقييم لأن سند بيع قطعة الأرض الذي وُقع وأفضد في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، طبقاً للممارسة القانونية النمساوية، ينص صراحة على أن "الضرائب والمساهمات" تنتقل إلى المشتري. وفي غياب أي استثناء واحب التطبيق، كان حق الحجز على الأرض المشتراة سيقتضي من صاحب البلاغ الرابع دفع المساهمة بقطع النظر عما إذا كان التملك يرقى إلى خلافة شاملة. وبالتالي، سيقتضي من صاحب البلاغ الأهلية القانونية لرفع دعوى، باعتبار أن شروط المقبولية ينبغي أن تطبق بقدر من المرونة (١٠).

٧-٣ ويحاجج أصحاب البلاغ بأنه رغم المقتضيات المختلفة التي كانت تبرر وجود "نظام مزدوج" لحساب مساهمات مالكي العقارات ينطبق على تحديث عملية معالجة المياه المستعملة في المدينة وفي سائر مناطق مقاطعة سالزبورغ في الستينات، فإن تلك الاختلافات لم تعد قائمة في نهاية التسعينات عندما أصبحت ٩٠ في المائة من المنازل والمحلات الستحارية في كل من مدينة ومقاطعة سالزبورغ مرتبطة بشبكات المجاري البلدية. وتبين الإحصاءات (١٠) المتصلة بالموضوع أن نمو السكان وزيادة عمليات البناء في المناطق السكنية هما أسرع في بلديات أخرى تابعة لمقاطعة سالزبورغ، ولا سيما في المناطق المتسارعة النمو المجاورة للمدينة. فكان على الدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها في ضوء هذه التغيرات الوقائعية (٩٠). أما الحجة القائلة إن شبكات المجاري، خارج المدينة، يمكن أن تُبنى بالاستناد إلى بيانات أكثر استقراراً فلم تعد منطبقة ولا تؤيدها الإحصاءات أو الاستقصاءات أو الاستقصاءات أو خطط التقسيم الواردة في رسالة الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٧-٤ وينفي أصحاب البلاغ أن يكون تطبيق قانون مساهمات مالكي العقارات في مصلحتهم ما دام لا يُطلب إلى يعهم المساهمة في تكاليف بناء منشآت جديدة لتصريف مياه المجاري التي تموَّل، بدلاً، من ذلك، بواسطة رسوم

الاستعمال الدورية. إذ لا تزال لوائح المدينة تفرض عليهم دفع مساهمات تتراوح بين ثلاثة وأربعة أضعاف ما عليه الحال في مناطق أخرى من المقاطعة، إذا كان الحساب يقوم على المساحة المخصصة للسكن في المنازل الحالية أو التي لا تزال قيد البناء على قطعة الأرض، وهو المعيار الوحيد المعقول والموضوعي، وهو يشير إلى عدد الأشخاص الذين يقيمون على قطعة الأرض ويستعملون شبكة تصريف المياه.

٧-٥ وفيما يتعلق بعدم التفريق بين مالكي العقارات داخل مدينة سالزبورغ، يؤكد أصحاب البلاغ أن المسألة ليست معرفة ما إذا كان بإمكالهم تحديد حقوقهم في الملكية بالتماس إعلان جزء من قطع أراضيهم "مواقع بناء" بغرض تقليص قيمة مساهماهم بصفتهم مالكين، بل ما إذا كانت طريقة الحساب المطبقة تفرق، بصورة معقولة أو غير معقولة، بين مالكي الأراضي المصنفة بوصفها "ريفية" ومالكي الأراضي المصنفة بوصفها "أرض بناء". ففي حين أن هذا الإعلان كان سيسمح بخفض مبلغ مساهماهم، فإنه لم يكن ليغير طريقة حسابها، وهي الطريقة التي كانت أساساً للانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد.

7-7 وأكد أصحاب البلاغ في الختام أن المادة ٢٤ من قانون التقسيم إلى مناطق تفرض، استثناءً، قيوداً صارمة على بناء ملحقات ومبان جديدة في المناطق "الريفية" لأن هذه الإنشاءات الجديدة لا يجوز أن تغير مساحة المباني القائمة ومظهرها. كما أن قصر المساحة السكنية على ٢٥٠ متراً مربعاً لكل طابق يجعل من أي توسيع لمبانيهم أمراً مستحيلاً عملياً. وفي حين يقبل أصحاب البلاغ بالهدف التشريعي المتمثل في الحفاظ على الطبيعة، فإلهم يشيرون إلى أن قانون مساهمات مالكي العقارات لا يراعي بشكل كاف حالات مثل حالاتهم، حيث إن أراضيهم واسعة بوجه خاص، ومع ذلك فهي تخضع لقيود تحول دون إجراء عمليات بناء إضافية وبالتالي زيادة استعمال شبكات ومنشآت الجاري.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٨ يتعين على اللحنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في أحد البلاغات، أن تبت طبقاً
للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف، غير المعترَض عليها، ومؤداها أن صاحب البلاغ الرابع دفع المبلغ المستحق إلى صاحب البلاغ الثالث بموجب قرار بلدية سالزبورغ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، كما دفع التكاليف القانونية المستحقة لمدينة سالزبورغ بموجب حكم المحكمة الإدارية الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتلاحظ اللجنة أن دعوى صاحب البلاغ الثالث بموجب المادة ٢٦ من العهد أصبحت لاغية نظراً إلى أداء التزاماته المالية. وبالتالي، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١٩ من البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى صاحب البلاغ الثالث.

٣-٨ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إن صاحب البلاغ الرابع لا يعتبر ضحية لأنه لم يكن ملزماً قانوناً بدفع مساهمات مالكي العقارات المفروضة على صاحب البلاغ الثالث، في غياب نص صريح على ذلك في

عقد البيع أو في القرار بشأن توزيع المبلغ الذي يمثل أعلى عرض والمؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ الرابع لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يُعثر على أي أثر في الملفات الإدارية لأي طلب للانضمام إلى الإجراءات المتعلقة بتقييم مساهمات مالكي العقارات. وتحيط اللجنة علماً في الختام باعتراض صاحب البلاغ الرابع ومؤداه أنه كان ملزماً قانوناً بسداد المستحقات لصاحب البلاغ الثالث وأنه منع من استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن بلدية سالزبورغ رفضت، في قرارها الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٩٩٩، اعتباره طرفاً في الإجراءات المتعلقة بتقييم المساهمات.

A-3 وفيما يتعلق بأهلية صاحب البلاغ الرابع القانونية لرفع دعوى بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن سند بيع قطعة الأرض الذي حررة كاتب عدل في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ينص على أن حق الانتفاع والمزايا، وأي تبعة وضرائب ومساهمات، فضلاً عن التملك، قد انتقل إلى المشتري، وهو صاحب البلاغ الرابع (١٠). وبصرف النظر عن وجود حق حجز على قطعة الأرض المتملّكة، فإن اللجنة مقتنعة بالتالي بأن صاحب البلاغ الرابع أقام الدليل، لأغراض المقبولية، على أنه تضرر مباشرة من فرض مساهمات مالكي العقارات التي كانت مفروضة أصلاً على صاحب البلاغ الثالث وسددها صاحب البلاغ الرابع وفاءً بالتزاماته التعاقدية بموجب عقد البيع.

٨-٥ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، تذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تقتضي من أصحاب البلاغات سوى استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصف أي سبيل من سبل الانتصاف القانونية التي كانت متاحة لصاحب البلاغ الرابع، بعد أن رفضت بلدية سالزبورغ طلبه الانضمام إلى الإجراءات المتعلقة بتقييم المساهمات بصفته طرفاً.

٦-٨ بيد أن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ الرابع لم يقم الدليل على ادعائه بأن هذا الرفض يرتقي إلى حرمانه
من حقه في المساواة في اللجوء إلى المحاكم، مما ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا أدلة كافية على دعواهم لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن البلاغ يعتبر مقبولاً بقدر ما يبدو أنه يثير قضايا في إطار المادة ٢٦ من العهد وبخصوص أصحاب البلاغ الأول والثانية والرابع.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ نظرت اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف، وفقاً للفقرة
١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

9-7 وقد بدأت اللجنة بالإشارة إلى أن تخويل صلاحيات بناء منشآت صرف المياه المستعملة وإدارتها إلى المقاطعات والبلديات النمساوية، لا يعفى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٥٠ من العهد، من التزاماتها بموجب

العهدد (۱۱). وبناء عليه، يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة بالنظر إلى القرارات المعترَض عليها التي اتخذتما بلدية سالزبورغ استناداً إلى تشريعات المقاطعة والتي أكدتما المحاكم النمساوية أيضاً.

9-٣ والمسألة المطروحة على اللجنة هي ما إذا كان التشريع الخاص بالمساهمات المالية لمالكي العقارات في بلدية سالزبورغ في بناء شبكات مياه مجاري البلدية ينتهك المادة ٢٦ من العهد لأنه أولاً لا يفرق بين قطع الأرض ذات الطبيعة الحضرية المصنفة بوصفها "أرض بناء" وقطع الأرض "الريفية" التي توجد فيها مواقع بناء، ولأنه ثانياً يعتبر مساحة قطع الأرض (المسماة "طول") أساساً لحساب المساهمات بدلاً من ربطها بالمساحة السكنية كما هي الحال في جميع البلديات الأخرى التابعة لمقاطعة سالزبورغ.

9-3 وتذكّر اللجنة بأن التمييز في المساواة في الحماية التي يوفرها القانون محظورة بموجب المادة ٢٦ أياً كانت أسبابه، سواء أكان هذا التمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر (١١). وتلاحظ اللجنة أن تمييزاً غير مباشر ربما ينجم عن عدم التعامل مع أوضاع مختلفة تعاملاً مختلفاً، إذا ما أضرت النتائج السلبية لعدم التعامل ذلك بأشخاص بعينهم بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر (١١). ومع أن اللجنة لا تستبعد أن تكون "الإقامة" "وضعاً" يحظر التمييز على أساسه، فإنما تلاحظ أن عدم التفريق المزعوم بين قطع الأرض "الريفية" لا يرتبط بمكان إقامة بعينه داخل بلدية سالزبورغ لكنه يتوقف على تصنيف المساهمات في حالة قطع الأرض "الريفية" يتوقف على تلك المساحة من قطعة الأرض التي سعى مالك الأرض إلى المساهمات في حالة قطع الأرض "الريفية" يتوقف على تلك المساحة من قطعة الأرض التي سعى مالك الأرض إلى بوصفها "أرض باغا" وقطع الأرض "ريفية" التي توجد فيها مواقع بناء ليس تمييزياً على أي أساس من الأسس بوصفها "أرض باغادة ٢٦ من العهد ولا هو تعسفى.

9-0 وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أن المعاملة المختلفة لمالكي العقارات في مدينة سالزبورغ ومالكي العقارات في أماكن أخرى من مقاطعة سالزبورغ، بخصوص حساب مساهماتهم في بناء شبكات مجار جديدة لقطع أرضهم، لا تقوم على معايير موضوعية ومعقولة، كما تقتضي المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن حجة أصحاب السبلاغ المتعلقة بالزيادات السريعة المتصورة في نمو السكان ووتيرة البناء في مناطق أخرى في مقاطعة سالزبورغ لا تستبعد إمكانية أن تكون تكاليف بناء شبكة المجاري في بلدية سالزبورغ الأشد اكتظاظاً بالسكان أعلى منها في سائر مناطق المقاطعة، كما تدعى الدولة الطرف.

9-7 وفي هـذا الصـد، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يسلّمون بأن مساهماتهم ستظل تتراوح بين ثلاثة وأربعـة أضعاف ما عليه الحال في مناطق أخرى من المقاطعة، حتى ولو كان الحساب قائماً على أساس المساحة المعـدة للسكن في المترل الكائن في قطعة الأرض. ولا يمكن بالتالي استخلاص أن اختلاف مستويات المساهمات داخـل مدينة سالزبورغ وخارجها قد نجم حصراً عن اختلاف طريقة الحساب المطبقة في إطار قانون مساهمات

مالكي العقارات في مقاطعة سالزبورغ الصادر في عام ١٩٧٦ وقانون عام ١٩٦٢ المطبق على البلديات الأخرى في مقاطعة سالزبورغ. وترى اللجنة من ثم أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن معاملتهم المختلفة لم تكن قائمة على معايير موضوعية ومعقولة.

9-٧ كما ترى اللجنة أنه ليس في قرارَي "لجنة الاستئناف في مسائل البناء" التابعة لبلدية سالزبورغ، الصادرين في ٢٨ أيار/مايو و٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أو في حكم المحكمة الإدارية الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ما يدل على أن تطبيق هاتين الهيئتين القضائيتين للأحكام ذات الصلة الواردة في قانون مساهمات مالكي العقارات عسفية واضحة.

9- ^ إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

[اعـــتمدت بالإســبانية والإنكلــيزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

- (۱) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ و١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ على التوالي.
- ر٢) يؤكد أصحاب البلاغ أن الأغلبية الساحقة من المقاطعات والبلديات في النمسا تطبق معيار "المساحة المعدة للسكن" أو معايير أخرى ذات صلة كأساس لحساب مساهمات مالكي العقارات، وقدموا عدة أمثلة على ذلك.
- (٣) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٦ /١٩٩٢، ألينا سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٧.
- (٤) يشير المحامي إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لاركوس ضد قبرص* في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.
- (٥) تحيل الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٧ بشأن قضية ميشيل لاماغنا ضد أستراليا، قرار بشأن المقبولية صدر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.
 - (٦) قرار أصدرته بلدية سالزبورغ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ ووجهته إلى صاحب البلاغ الثالث، ص ٣.
- (۷) يشير أصحاب البلاغ إلى سوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في جملة قضايا منها في قضية ستوغمولر ضاء (۷). Series A, No. 9، ۱۹۶۹، وقضية المناين/نوفمبر ۱۹۶۹، Series A, No. 9، وقضية رينغيسن ضد النمسا، الحكم الصادر في ۱۶ تموز/يوليه ۱۹۷۱، Series A, No. 13، الفقرتان ۸۹ و ۹۲.
 - (٨) ترد في البلاغ إحصاءات مفصلة.

- (٩) يشير أصحاب البلاغ، قياساً، إلى سوابق اللجنة القاضية بوجوب تفسير العهد في ضوء تغير المعايير والتصورات الاجتماعية. انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢، س و م بروكس (S.W.M. Broeks) ضد هولندا، آراء معتمدة في و نيسان/أبريل ١٩٨٤/١٨٢، والسبلاغ رقم المهرا، الفقرة ١٩٨٤/١٨٢، ووان-دو فريس (Zwaan-de Vries) ضد هولندا، آراء معتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٤.
- (١٠) انظر سند بيع قطعة الأرض الذي حررّه السيد ج. س.، كاتب العدل، في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الملف رقم ٩٨/١٤٥٢، ص ٤.
- (۱۱) انظر على سبيل المثال البلاغين رقم ١٩٨٨/٢٩٨ ورقم ١٩٨٨/٢٩٩، *ليندغرن وآخرون ضد السويد* و*ليندكويست وآخرون ضد السويد*، آراء معتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الفقرة ١٠-٤.
 - (١٢) البلاغ رقم ١٩٨٣/١٩٦، *غوييي ضد فرنسا*، آراء اعتمدت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٤.
- (۱۳) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ۲۰۰۱/۹۹۸ *ألثامر (Althammer) ضد النمسا*، آراء معتمدة في ۸ آب/أغسطس ۲۰۰۳، الفقرة ۲۰۰۰.